الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314979

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: ..... في شخص ممثّلها القانوني مقرّها..... بشارع ..... ، تونس، نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه بنهج ..... عدد ... ، تونس.

من جهـة،

والمعقّب ضدّه : ..... ، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ..... الكائن بطريق.....، منوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أفريل 2015 تحت عدد 314979 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد 71327 بتاريخ 24 مارس 2015 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدّها بترسيم المستأنف بالقسم الأوّل من الجزء الأوّل من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا الحكم مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه تقدّم بمطلب إلى بتاريخ 27 ديسمبر 2012 قصد ترسيمه بالقسم الأوّل من الجزء الأوّل من جدول المحامين، وأمام إعراض الهيئة عن البت في المطلب تولّد عنها قرار ضمني برفض الترسيم، فطعن فيه المعني بالأمر لدى محكمة الاستئناف بتونس الّتي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت قرارها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 13 ديسمبر 2012 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة مستندة في ذلك إلى خرق القانون و تحريف الوقائع بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف فإنّ قرار********** لم يتأسّس البتة على أحكام الفقرة السادسة من الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 بل تأسّس على القصور المهني للمعقّب ضدّه نجم عنه صدور قرار الإعفاء في حقّه تطبيقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة والقانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة و الذي ضبط الحالات على سبيل الحصر الذي يمكن على أساسها الإعفاء و من بينها القصور المهني و الأسباب الصحية أو عدم الإلتحاق بمركز العمل بعد نهاية فترة عدم المباشرة و بالتالي طالما لم يكن قرار الإعفاء صادرا من أجل أسباب صحية أو لرفضه الإلتحاق بمركز العمل بعد نهاية فترة عدم المباشرة فإنّ إعفاءه لا يمكن أن يكون إلاّ من أجل القصور المهني .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الأنسة سناء المديني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ********** و بلغه الإستدعاء، كما لم يحضر المعقّب ضدّه و أرجع الإستدعاء بعبارة " يعاد إلى المرسل"

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق القانون وتحريف الوقائع لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث يعيب نائب المعقّبة على القرار الإستئنافي المطعون فيه خرق القانون وتحريف الوقائع بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف فإنّ قرار منوّبته لم يتأسّس البتة على أحكام الفقرة السادسة من الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 بل تأسّس على القصور المهني للمعقّب ضدّه نجم عنه صدور قرار الإعفاء في حقّه تطبيقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة والقانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة و الذي ضبط الحالات على سبيل الحصر الذي يمكن على أساسها الإعفاء و من بينها القصور المهني و الأسباب الصحية أو عدم الإلتحاق بمركز العمل بعد نهاية فترة عدم المباشرة و بالتالي طالما لم يكن قرار الإعفاء صادرا من أجل أسباب صحية أو لرفضه الإلتحاق بمركز العمل بعد نهاية فترة عدم المباشرة فإنّ إعفاءه لا يمكن أن يكون إلاّ من أجل القصور المهني .

وحيث خلافا لما تمسّكت به الهيئة المعقّبة فإنّه لم يثبت من أوراق الملف وخاصة من القرار الضمني برفض الترسيم بجدول المحامين أنّه انبنى على القصور المهني للمعقّب ضدّه فضلا عن أنّ المرسوم عدد 79 لسنة 2011 هو المنطبق في قضيّة الحال باعتباره القانون المنظم لمهنة المحاماة وليس القانون عدد 112 لسنة 1983 المنظم لأعوان الوظيفة العمومية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة أنّه "مع مراعاة الاتفاقات الدولية، لا يباشر مهنة المحاماة بصفة مستمرة أو وقتية إلاّ من كان مرسّما بجدول المحامين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون:

-تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

-مقيما بتراب الجمهورية التونسية.

-خاليا من كلّ الأمراض والعاهات التي تحول دون ممارسة المهنة.

-بالغا من العمر ثلاثة وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر.

-متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة لم يمض عليها أكثر من سنة في تاريخ تقديم المطلب. ويعفى من هذه الشهادة، المتحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم

القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذي له رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون.

-غير مرتبط بأية علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة المحاماة.

-خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلّة بالشرف.

-(...) ويعفى من موجبات الشرطين الرابع والخامس من هذا الفصل من باشر القضاء لمدّة عشر سنوات ما لم يكن معزولا لأسباب مخلّة بالشرف.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 44 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة أن "تنهية مباشرة العمل بصفة باتة المفضية إلى التشطيب من الإطار ومع مراعاة ما اقتضاه الفصل 47 من هذا القانون إلى فقدان صفة القاضي تكون بأحد الأسباب التالية:

1- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.

2- الإحالة على التعاقد أو قبول مطلب التخلي عن الوظيف إن كان القاضي لا يستحق جراية تقاعد.

3- الإعفاء.

4- العزل.

وحيث يتضح من عبارات الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 أنّ المشرّع منع الترسيم بجدول المحامين بالنسبة للقاضي الذي باشر القضاء لمدّة عشر سنوات وصدر في شأنه قرار بالعزل لأسباب مخلّة بالشرف في حين لم يمنع الترسيم في حالة الإعفاء والحالات الأخرى المنصوص عليها بالفصل 44 من القانون عدد 29 لسنة 1967 رغم فقدانه لصفة القاضي و لا مجال بالتالي إلى التوسّع في تأويل عباراته بإضافة شروط أخرى لم ينصّ عليها و اعتبارها من موانع الترسيم بجدول المحامين.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّه باشر القضاء ابتداء من 16 سبتمبر 1999 إلى حين صدور قرار يقضي بإعفائه والتشطيب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من غرّة جويلية 2012 بموجب الأمر عدد 680 المؤرخ في 2 جويلية 2012 ولم تسلّط عليه طيلة مدّة مباشرته لمهامه أيّة عقوبة ولم ينسب إليه أيّ إخلال متّصل بالنزاهة أو بالشرف.

وحيث يتّضح من القرار الإستئنافي المطعون فيه أنّ المحكمة المصدرة له استندت لنقض قرار رفض الترسيم إلى أنّ قرار الإعفاء لا يفقد المعني بالأمر صفة القاضي ولا يلغي فترة أقدميته التي اكتسبها باعتباره يسري من تاريخ صدوره وليس له مفعول رجعي، كما لا يحول دون ترسيم المعني بالأمر إلاّ متى كان سببه الإخلال بالشرف، وهو ما لم يبرز في نص الأمر المتعلّق بالإعفاء باعتباره جاء خاليا من تحديد أسباب الإعفاء ولم ينسب للمعني بالأمر أيّة إخلالات متّصلة بالنزاهة أو بالشرف فضلا عن ذلك فإنّ القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلّق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء لم يحدّد الحالات والشروط التي يتم فيها الإعفاء.

وحيث مثلما ذهبت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد فإنّ الاستناد إلى الإعفاء قياسا على حالة العزل لأسباب مخلّة بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 7 من الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 سالف الذكر لرفض الترسيم والرجوع إلى الإطار العام الذي اتخذت فيه جملة قرارات الإعفاء فيه تأويل موسّع للنص القانوني وهو ما لا يجوز إطلاقا طالما تعلّق الأمر بمسألة تأديبية تترتّب عنها عقوبات لها آثار جسيمة على الوضعية المهنية والاجتماعية للمعقّب ضدّه.

وحيث بيّنت محكمة القرار المنتقد من جهة أخرى أنّ الإخلال بالشرف لم يثبت في جانب المعقّب ضدّه ضرورة أنّ المعقّبة لم تقدّم ما يثبت أنّ المعقّب ضدّه تعلّقت به أثناء مباشرته لمهنة القضاء سابقة تأديبية أي فعل مخلّ بالشرف يحول دون التحاقه بمهنة المحاماة وأذنت على هذا الأساس للمعقّبة بترسيمه بجدول المحامين بعد أن ثبت لديها أنّه يستجيب للشروط القانونية للترسيم التي أوجبها الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، وطالما استند المعقّب ضدّه عند طلب ترسيمه بجدول المحامين إلى ممارسة القضاء مدّة عشر سنوات ولم يثبت من أمر إعفائه، والذي لم يكن معلّلا، أنّه وقع عزله لأسباب مخلّة بالشرف، فإنّ ما تمسّكت به المعقّبة من خرق القانون وتحريف الوقائع في هذا الخصوص غير وجيه واقعا وقانونا وكان الحكم المطعون فيه في طريقه وتعيّن لذلك رفض هذين المطعنين كرفض التعقيب الماثل أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و فاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	سناء المديـني

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: لطفي الخالدي